ايها القوم وهذا ضعيف لان حذف حرف النداء لا يحذف في
نداء القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة وكسر الراء
اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما
بحور ما تغتمانه قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اي برجوع ذلك
قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا
اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع الخيبة
واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق
الحديث واما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع
في بعض الاصول آباؤكما بالواو وعلى الجمع وحكاه القاضي وقال هو
وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع
الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محيصة بن جزء رجل
من بني اسد اما محيصة فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى
مكسورة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة
العلماء الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعد
ويقال جزي بكسر الزاي بعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ
في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مثل الزاي
واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ
انه من بني زبيد لا من بني اسد والله اعلم

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكهما بطريق الصدقة وبيان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة فربيه فقد بلغت محلها هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت

حلالا لنا فيه دليل للشافعي وموافقيه رحمهم الله ان لحم الاضحية
اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها
بيعها ويحل لمن اهدي اليه او ملكها منه بطريق اخر وقال بعض
المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة
عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الاخر حدثنا شعبة عن قتادة
سمع انس بن مالك فيه التنبيه على انفراد ليس قتادة لانه عنعن
في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان
المدلس لا يحتج بعنعنته والان ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك
الشيخ من طريق اخر فنبه مسلم على ذلك قوله عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر هكذا هو في
كثير من الاصول المعتمدة واكثرها وان بالواو وفي بعضها ان
بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض متن الحديث
لم يذكره هنا قوله كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر منها قوله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم يذكر هنا الثانية
والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين
اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحا في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى قولها الا انه نسيئة بعثت الينا نسيئة بضم
النون وفتح السين وهي ام عطية قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان
قيل صدقة لم ياكل منها فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المأكل
والمشرب والله اعلم

باب الدعاء لمن اتى بصدقته

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال
اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل
على آل ابي اوفى وفي هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله تعالى
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ومذهبنا المشهور ومذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)